

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢

إصدار القانون الآتي.

رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٣) من قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما يأتي:

أولاً: يعين ذو المهنة الطبية أو الصحية موظفاً وفق القانون وتكون مدة التدرج الطبي والصحي (٣) ثلاث سنوات للأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة وذوي المهن الصحية.

المادة ٢- يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦١٧) في ١٩٨٨/٦/٢٣

المادة ٣- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

بغية تعديل فترة التدرج الطبي للأطباء من أربع سنوات إلى ثلاث سنوات وذلك لعدم حاجة الطبيب المتدرب إلى هذه السنة الإضافية. شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٨) في ٢٠٠٨/١١/٢٤

